



قومي عراق
دادگای بالای تیحادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/٢٣/٢٠٢٣/١/١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: رئيس مجلس تسيير الاتحاد التعاوني في الأنبار /إضافة لوظيفته وكيله المحامي جمعة حميد عياده.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، بوساطة وكيله لاحته المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٥ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣)، المتضمنة طلبه ((إصدار أمرًا ولائياً مستعجلًا لإيقاف تنفيذ المادة (٢٠ / سابعاً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ - الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنوات (٢٠٢٤، ٢٠٢٥)) التي نصت على (تنعجم الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل) من التصرف بالعقارات التي تملكها أو تملكها من الدولة سواء أكانت إفرازاً أو بيعاً أو توزيع أراضٍ لمنتسبيهم أو غيرهم أو التصرف بها لغير الغرض الذي ملكت لأجله بإنشاء مقر لها، وبخلافه على وزير المالية استردادها وفق القانون مع إيقاف العمل بأحكام المادة الرابعة والثلاثون من القانون المذكور آنفاً)، لحين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٧٥/١٧٥/٢٠٢٣) من قبل المدعي رئيس اللجنة المشرفة على أعمال الاتحاد العام للتعاون /إضافة لوظيفته، المطالب بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة المطلوب إيقاف تنفيذها، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، التي تكمن خلاصتها بأن نص المادة المطلوب إيقاف تنفيذها جاء مجحفاً بحقوق التنظيمات التعاونية المنتشرة في كل المحافظات العراقية على مختلف أنشطتها الأربع (الاستهلاكية والإسكانية والإنتاجية والخدمية) وبما إن العمل التعاوني وفق قانون التعاون المرقم (١٥ لسنة ١٩٩٢) المعدل يعمل بتمويل ذاتي، وإن هذا النشاط معمول به في أغلب الدول، إذ يقوم بتوظيف شريحة كبيرة من المواطنين العاملين في تنظيماته رافعاً عن كاهل الدولة بأعداد ليست قليلة من العاملين ضمن الحركة التعاونية، حيث إن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده أغفل عند تحرير النص المطلوب إيقاف تنفيذه، إن التعاون تنظيم جماهيري اجتماعي اقتصادي هدفه تطوير العلاقات الاقتصادية في المجتمع من النمط الفردي

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعه بغداد
٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص. ب - ٥٥٥٦٦



كومناي عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/أمر ولائي/٢٣٠٢٠

إلى النمط الجماعي بما ينسجم مع السياسة العامة للدولة، وإن استهدف المادة (٣٤) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ النافذ المكونة من عشر فقرات هو استهدف لروح التعاون، وهذا جاء مخالفًا لنص المادة (٢٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أن: (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتتوسيع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته)، والمادة (٢٧) منه التي نصت على (أولاً: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً: تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ أموال الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال)، وإن الدستور أكد على عدم جواز إصدار قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعجل، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمرًا ولائياً مستعجلًا وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٥ إصدار (أمر ولائي مستعجل)، يتضمن: (إيقاف تنفيذ المادة (٢٠/سابعاً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٣))، لحين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالبعد (١٧٥/٢٠٢٣) من قبل المدعي رئيس اللجنة المشرفة على أعمال الاتحاد العام للتعاون/ إضافة لوظيفته، المطالب بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة المطلوب إيقاف تنفيذها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمرًا ولائياً مستعجلًا بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعجل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعجل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن: ((المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرايض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعجل أو أي قانون آخر يحل محله)), وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن: (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمرًا ولائياً مستعجلًا من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤٩١

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىيادى



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١/اتحادية/أمر ولائي/٢٣٠٢

إليها في قانون المراقبات المدنية؛ لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٧٥/٢٣٠) المطلوب بموجبها (الحكم بعدم دستورية المادة المطلوب إيقاف تنفيذها)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتغافل والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يمكن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٣٠/١٧٥)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/٨/٢٣٠ هجرية الموافق ١٤٤٥ هـ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٣ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦